

183212 - طلقها بعد ثلاثة أسابيع من الولادة وتوقف دم النفاس وقبل اغتسالها منه

السؤال

زوجي طلقني وأنا أَرْضَع ابني ، بعد 3 أسابيع من الولادة ، وتوقف دم النفاس ولم أغتسل ، فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع كيف تحسب العدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق في النفاس طلاق بدعي محرم ، ولا يقع على الصحيح من كلام أهل العلم ، وينظر : سؤال رقم (146967) .
أما إذا انقطع الدم وحُكِمَ بطهارة المرأة من النفاس ، فإن الطلاق يقع ولو لم تغتسل ؛ لأن الاغتسال لازم لأجل صلاتها وجماع زوجها ، لكن الطهر حاصل بانقطاع الدم وحصول الجفاف التام ، أو برؤية القصة البيضاء .
والأصل في ذلك : ما روى مسلم (1471) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : (مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) .
والمرأة قد تطهر من نفاسها بعد أسبوع أو أسبوعين ، وقد ترى طهرا صحيحا أياما ، ثم يعاودها الدم ، وحيث وقع الطلاق أثناء الطهر الصحيح الذي علامته حصول الجفاف التام بحيث لا يبقى أثر من دم أو صفرة أو كدرة ، فالطلاق واقع .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح قول الزاد : " وإذا انقطع الدم ، ولم تغتسل لم يباح غير الصيام ، والطلاق " :
" والدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم قوله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ،
والمرأة تطهر بانقطاع الدم " انتهى من "الشرح الممتع" (1/ 482) .
وإذا وقع الطلاق ، فالعدة تبدأ من أول حيضة بعد الطهر ، وتنتهي بالطهر من الحيضة الثالثة والاغتسال منها .
والله أعلم .